فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال فى
شرح المشارق لابن الملك قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم
المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المقصود رفقا عليه ثم بالدفع بالقول ما يكون اللين يكون
احسن وان لم يمتنع بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم فيما كلف به الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب
لا يضره هذا للجواب وسيجئ له جواب اخر غير ما ذكرا حق منه قيل هذا المختص بمن علم ان
ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون ذلك
جايزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تع اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار
عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى عن المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط
الواجب الاخر وهو النهى انتهى وقال الشارح ابن الشيخ هذا الحديث بظاهره يدل على انه
يجب على الناهى عن المنكر ان يبتدئ بما هو الاقوى فى تغييره فان لم يستطع عليه ينتقل
من الاقوى الى ما هو دونه وقالوا الناهى عن المنكر ينبغى ان يبتدئ بما هو اسهل فان لم يقع
ذلك يترقى الى الاصعب لان الغرض الكف عن المنكر فيقتصر على القدر الذى يتم به المقصود
قال الله تع فاصلحوا بينهما ثم قال تعالى فقاتلوا التى تبغى ولعل وجه التوفيق بينهما ان يقال
الذى يدل عليه الحديث هو الترتيب فى الوجوب فان من قدر على التغيير باليد ولم ينته
صاحب المنكر الا به فالواجب عليه ان يغيره بيده ولا يجوز له ان يقتصر على التغيير باللسان
والانكار بالقلب ومن لم يقدر على التغيير باليد وقدر على التغيير باللسان فالواجب عليه
هو ذلك ومن لم يقدر على ذلك ايضا فالواجب عليه هو الانكار بالقلب وكون ترتيب الوجوب
كذلك لا يستلزم ان يكون الترتيب فى العمل ايضا كذلك فان من قدر على التغيير باليد كالضرب
والقتل وغير ذلك وكان صاحب المنكر لا ينتهى عنه الا به فانه لا يبتدأ به بل يمنعه
اولا بالقول رفقا عليه وكلما كان القول اللين كان احسن فان انتهى فيها ونعمت والا يرفع به
على ما يحصل به المطلوب وقوله وذلك اضعف الايمان اى الانكار بالقلب من اضعف
ثمرات الايمان فان الحديث لو ابقى على ظاهره لزم ان يزيد الايمان وينقص ولا يقول به الحنفية
بل هو من مذهب الشافعى رحمة الله تع فان قيل لو كان الانكار بالقلب بعضا من الثمرات لما
جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك حبة من خردل اجيب بان المراد منه ان انتفاء
ثمرات الايمان الى ان ينتفى اضعف ثمراته كانتفاء اصل الايمان انتهى كلام الشارح وقال بعض
العلماء امر المعروف باليد على الامراء والامر باللسان على العلماء والامر بالقلب على عامة الناس

كذا فى البستان

كذا فى البستان فينبغى للمؤمن ان لا يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لما روى عن حذيفة
رضى الله عنه انه سئل عن ميتة الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه و
يكفهر وقد بين ان الاكفهرار شدة العبوسة فلا يحتاج الى ذكره ههنا فى وجه
الفاسق فان ذلك من عبر الايمان وشرائط الامر بالمعروف اى فرائضه ثلاثة
صحة النية فيه وهى ان يريد به اعلاء كلمة الله تع فقط اى كلام الله تع والمراد به
كلمة الشهادة او القران لما ان الفضلاء المتقدمين لم يفرقوا بين الكلمة والكلام كما
صرح به الشيخ فى شرح اللب والمراد باعلاء كلمة الله تع اظهاره اياها من غير خوف وتنفيذ
احكامها روى عن ذى النون المصرى رحمه الله انه قال لا تأمر بالمعروف حتى يكون فيك ثلاث
ان تصح نيتك وتعرف حجتك وتصبر على ما اصابك روى عن ابى سليمان الدارانى انه قال
سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر وعلمت انى اقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى
ملأ من الناس فخشيت ان يعترينى التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص ذكره فى الاحياء
وثانيها معرفة الحجة اى ان يعرف دليل المأمور به والمنهى عنه وثالثها الصبر على ما
يصيبه من المكروه روى عن بعض السلف انه اوصى بنيه فقال ان اراد احدكم
ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تع فمن وثق بالثواب
لم يجد مس الاذى لذلك قرن الله تع الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان
يا بنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ومن الاداب تقليل
العوايق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلايق حتى تزول عنه المداهنة فقد
عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيئا من الغدد
لسنوره فراى على القصاب منكرا فدخل الدار واخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب
فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيئا لسنورك فقال له ما احتسب عليك الا
بعد اخراج السنور وقطع الطمع عنك فمن طمع ان تكون قلوب الناس عليه طيبة لم
يتيسر عليه الحسبة كذا قال الامام فى الاحياء ثم قال واعلم انه لا يتوقف سقوط
الوجوب على العجز الحسى بل يتحقق اذا خاف مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك اذا لم
يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت حينئذ الى معنيين احدهما عدم
افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها
ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة
بل يحرم فى بعض المواضع نعم يلزمه الا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى
لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة
الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل الى مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فتلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)